

## الملخص

إن مسألة حقوق الشعوب الأصلية حظيت باهتمام المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة سواء من خلال أجهزتها العامة أو من خلال هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك الاهتمام فقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة أجهزة خاصة لحماية حقوق الشعوب الأصلية كالفريق العامل المعني بقضايا الشعوب الأصلية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن مجلس حقوق الإنسان أنشأ آيتين خاصتين بالشعوب الأصلية هما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية (المقرر الخاص). أما على الصعيد الإقليمي، فإن حقوق الشعوب الأصلية تحظى باهتمام المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقد سبق ذلك إصدار منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان للإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين، وإنشاء منظمة البلدان الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فريقاً عاماً معنياً بالسكان الأصليين.

**الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية - الشعوب الأصلية - الحماية - حقوق**

---

## Abstract

The issue of the rights of indigenous peoples has received the attention of international and regional human rights organizations, first and foremost the United Nations, both through its general organs and through the human rights treaty bodies.

As a result of this concern, the United Nations has established special bodies for the protection of the rights of indigenous peoples, such as the Working Group on Indigenous Issues of the Economic and Social Council, and the Human Rights Council has established two indigenous mechanisms: the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples and the Special Rapporteur on Indigenous Peoples (decision The private).

At the regional level, the rights of indigenous peoples are of interest to regional human rights organizations in accordance with the principles of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, preceded by the inter-American human rights declaration of the proposed American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples and the establishment of a Pan-African Organization for Human and Peoples' Rights. Indigenous worker

**Key words: international mechanisms - indigenous peoples - protection - rights**

## المقدمة

لغرض حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الشعوب الأصلية خاصة، الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، قامت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بإنشاء عدد من الأجهزة التي تسهم في نشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ.

إذ تلعب تلك الأجهزة دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الشعوب الأصلية، من خلال مراقبة مدى تنفيذ بلدان العالم المختلفة لالتزاماتها بضمان حقوق مواطنيها وحرياتهم المقررة لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## خطة البحث

سنتناول هذا الموضوع الموسوم (الآليات الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية) من خلال مطلبين، نبحث في المطلب الأول الآليات العالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية وذلك في فرعين نخصص الأول لدراسة دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الشعوب الأصلية، والثاني لبحث دور هيئات معاهدات الأمم المتحدة في حماية حقوق الشعوب الأصلية، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله دراسة الآليات الإقليمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية وذلك في ثلاثة فروع نبحث في الأول الوسائل الأوروبية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، أما الثاني فيختص بدراسة الوسائل الأمريكية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، ونتولى في الثالث دراسة الوسائل الإفريقية لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

## المطلب الأول/ الآليات العالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية

مما لا شك فيه أن وجود آليات عالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية أمر ضروري، لاسيما أن الشعوب الأصلية تصنف من الفئات الضعيفة دولياً، لذا أصبح لزاماً على المجتمع الدولي توفير وسائل لحماية حقوقها، إذ أن عدم توفر وسائل تكفل

حماية هذه الحقوق يعني أن تكون هذه الحقوق عرضة للخرق والانتهاك ما قد يؤدي إلى فقدانها.

وتتمثل الوسائل العالمية في أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تعد من أهم المنظمات العالمية وأكثرها فاعلية في مجال حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق الشعوب الأصلية خاصة.

لذا سنناقش هذا المطلب في فرعين، نتناول في الأول دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الشعوب الأصلية، وفي الثاني دور هيئات معاهدات الأمم المتحدة في حماية حقوق الشعوب الأصلية.

### الفرع الأول/ دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الشعوب الأصلية

للأمم المتحدة دور مهم في حماية حقوق الشعوب الأصلية، ولاسيما من خلال المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومجلس حقوق الإنسان.

#### أولاً- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

1- إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية: قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتأسيس المنتدى الدائم<sup>(١)</sup>، ويتألف المنتدى من (16) عضواً يعملون بصفتهم الشخصية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لمدة إضافية واحدة بعدها.

وتسمي الدول (8) أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التجمعات الإقليمية الخمس التي تستخدم عادةً في الأمم المتحدة (إفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى)، وتسمي منظمات الشعوب الأصلية مباشرة الأعضاء الثمانية الآخرين ويعينهم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهم يمثلون سبعة مناطق على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، لإتاحة تمثيل واسع للشعوب الأصلية في العالم، وتضم هذه المناطق (إفريقيا، وآسيا، وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنطقة القطب

الشمالي، وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز، وأمريكا الشمالية، والمحيط الهادئ، مع إضافة مقعد واحد تتناوب عليه المناطق الثلاث الأولى<sup>(٣)</sup>.

**2- الدور الرقابي للمنتدى الدائم:** تتمثل وظيفة المنتدى في تعزيز الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية، وكذلك أناط به المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية تقديم المشورة للمجلس فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبيئة والتعليم والصحة، وحقوق الإنسان الأخرى، والاضطلاع بما يلي:

- أ- توفير مشورة الخبراء وتوصياتهم للمجلس بشأن قضايا الشعوب الأصلية، وتوفيرها عن طريق المجلس لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها.
- ب- التوعية بالأنشطة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية وتعزيزها وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة.

ت- إعداد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين ونشرها.

ويعقد المنتدى دورات سنوية، ووفقاً للفقرة (1) من القرار (2000/22) يجوز للدول وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس والمنظمات الشعوب الأصلية<sup>(٣)</sup> المشاركة بصفة مراقب، وتتخذ أمانة المنتدى ووحدة المجتمع المدني والتوعية التابعة لشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، التي تشكل جزءاً من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الترتيبات العملية اللازمة للتسجيل المسبق للمشاركين من المجتمع المدني لحضور الدورات السنوية للمنتدى، ويمكن لخمس فئات من المشاركين التسجيل مسبقاً في الدورات السنوية، وتتمثل هذه الفئات في منظمات الشعوب الأصلية وبرلمانيي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية<sup>(٤)</sup>.

ويقوم المنتدى خلال انعقاد دورته باستعراض وتقييم أداء منظومة الأمم المتحدة في مجال الشعوب الأصلية وحقوقها، إذ يتناول المسائل المتعلقة بولايته ومنها حقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك فإن المنتدى يحدد مواضيع خاصة تكون إطاراً إجمالياً لدوراته يتناول في نظرها مع الاستعراض الدوري الشامل كل سنتين<sup>(٥)</sup>.

وقد أدى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى تركيز المنتدى الدائم على تنفيذ الإعلان وشموله بولايته، وأصبح يمثل معياراً مهماً يجب مراعاته في جميع أعمال المنتدى الدائم.

وتجدر الإشارة إلى أن المنتدى يركز اهتمامه على منطقة محددة في كل عام، سعياً منه لتسليط الضوء على حالة الشعوب الأصلية في تلك المنطقة، والمعوقات التي تواجهها تلك الشعوب فيها<sup>(٦)</sup>.

وتمثل الدراسات التي يقوم بها أعضاء المنتدى في مسائل محددة تهم الشعوب الأصلية، عنصراً أساسياً من أعماله، من ذلك مثلاً تغير المناخ والغابات والزراعة المتقلبة والقانون والسياسة العامة وأعمال العنف التي تمارس ضد نساء الشعوب الأصلية، والعمليات الدستورية وغيرها من المسائل المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وتضع هذه الدراسات أساس المناقشات الموضوعية التي يجريها المنتدى خلال دورات انعقاده، كذلك فإنها تساعد أعضاء المنتدى في تحديد المجالات الرئيسية للتوصيات التي يقدمها المنتدى إلى الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة من غير الدول<sup>(٧)</sup>.

وقد شهدت دورات المنتدى مشاركة واسعة من الدول ومنظمات الشعوب الأصلية وممثليهم، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها، وغيرها من الجهات الفاعلة التي تشارك بصفة مراقب في أعمال المنتدى.

وقد تمكن المنتدى من ترسيخ مكانته منبرا مهماً لمعالجة القضايا الراهنة والمستجدة ذات التأثير على حقوق الشعوب الأصلية، ومما لا شك فيه أن المنتدى الدائم يمثل

الآن أحد التجمعات الرئيسية في العالم، مستنداً في ذلك إلى قدرة الأمم المتحدة على عقد الاجتماعات اللازمة لتعزيز التعاون بين مختلف شركائها<sup>(٨)</sup>.  
ثانياً: مجلس حقوق الإنسان: مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (60/251) في 15 آذار/ 2006<sup>(٩)</sup>، ويتألف المجلس من (47) دولة، ويتولى مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم<sup>(١٠)</sup>.  
ويمارس المجلس دوره في حماية حقوق الشعوب الأصلية من خلال آليات متعددة بعضها عامة، والأخرى خاصة بالشعوب الأصلية.

### 1- آليات المجلس العامة

أ- الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: أنشئ الاستعراض بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (60/251) لسنة 2006، لاستعراض امتثال الدول لحقوق الإنسان بواسطة فريقه العامل المعني بالاستعراض<sup>(١١)</sup>. ويجري الاستعراض كل أربعة سنوات، وينبغي على ثلاثة تقارير هي:  
**(1) تقرير الدولة:** تقرير وطني تقوم الدولة بإعداده من خلال إجراء عملية تشاور واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة، ويشترط فيه أن يتضمن معلومات تغطي مدة تفوق أربع سنوات، وأن تقدمه الدولة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان قبل ستة أسابيع من موعد الاستعراض<sup>(١٢)</sup>.  
**(2) تقرير يجمع معلومات مستقاة من آليات حقوق الإنسان ومن منظمات الأمم المتحدة الأخرى:** تتولى إعداده المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحتوي على جرد للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة، فضلاً عن وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، كما أن هذا التقرير يأخذ بعين الاعتبار المعلومات الواردة في تقارير المؤسسات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

(3) تقرير يتضمن موجزا للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة: يتم إعداد الموجز من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناءً على معلومات إضافية وموثوقة يمكن الركون إليها، وهذا التقرير يمكن الشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول كالمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من المشاركة من خلال تقديم المعلومات التي ينظر في إمكانية إدراجها فيه<sup>(١٣)</sup>.

وتقدم الدولة المستعرضة خلال الاستعراض تقريرها الوطني، وتجب على الأسئلة والملاحظات الموجهة لها من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي نهاية الاستعراض يعرض المجلس النتائج والتوصيات التي يقع على الدولة المستعرضة واجب الالتزام بتنفيذها، وإحاطة المجلس علماً بنتائج تطبيقها لهذه التوصيات والتعهدات سواء في تقريرها الدوري التالي أو قبل تاريخ المراجعة الدورية، وذلك على النحو الذي يقره المجلس<sup>(١٤)</sup>.

وهذه الآلية مهمة للشعوب الأصلية، إذ إن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية عادةً ما تثار في العديد من التقارير الوطنية المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وفي تجميع المعلومات الخاصة بالأمم المتحدة، والملخصات المقدمة من الجهات المعنية بالشعوب الأصلية، وكذلك في التوصيات التي تقدمها الدول في الدورات التي تنعقد خلال المدة المشمولة بالتقرير<sup>(١٥)</sup>.

وينبغي أن تقوم المنظمات الوطنية والدولية بنشر النتائج والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض في الداخل، وأن تقدم الدولة تقارير مطابقة للواقع، وبخلاف ذلك فإن الاستعراض لن يحقق الهدف المرجو منه في حماية حقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>.

وبذلك يمكن للشعوب الأصلية أن تستفيد من إدراجها في أي من التقارير الثلاثة محل الاستعراض، كذلك في حالة تعرضها لأي نوع من الانتهاكات وإغفال الدولة المستعرضة إدراج ذلك الانتهاك في تقريرها الوطني، فإن على المنظمات الدولية



والوطنية عامة ومنظمات الشعوب الأصلية خاصة أن تطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إدراج تلك الانتهاكات في تقاريرها.

ب- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: أنشئت اللجنة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) لتكون هيئة فكر ومشورة للمجلس وتعمل بناءً على توجيهاته، وتتألف اللجنة من (18) خبيراً مستقلاً يمثلون مناطق مختلفة من العالم<sup>(١٧)</sup>.

وتتصدر مهمة اللجنة في تقديم الخبرات للمجلس بناءً على طلبه بالامتثال لقراراته وبتوجيه منه، كما ينبغي للجنة الاستشارية أن تركز على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا الموضوعية المتصلة بولاية المجلس والمتمثلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ولا تعتمد اللجنة قرارات أو مقررات ولها أن تقدم إلى المجلس مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية، لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كذلك لها أن تقدم إلى المجلس مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث<sup>(١٨)</sup>.

وعليه يمكن لهذه اللجنة أن تقدم دراسات خاصة بأوضاع الشعوب الأصلية، وكذلك تقديم مقترحات إلى مجلس حقوق الإنسان تسهم في حماية حقوق هذه الشعوب.

ث- إجراء تقديم الشكاوى: أنشئ الإجراء بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) المؤرخ في 27/ آيار/1970 بصيغته المنقحة بالقرار (2000/3) المؤرخ في 19/ حزيران/2000، وعملت به لجنة حقوق الإنسان وبعدها مجلس حقوق الإنسان.

ويهدف هذا الإجراء إلى معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تقع في أي جزء من أنحاء العالم وفي أي ظرف من الظروف<sup>(١٩)</sup>.

ويتم بحث البلاغ من قبل فريقين عاملين هما: الفريق (العامل المعني بالبلاغات)، ويقوم رئيس هذا الفريق بالاشتراك مع الأمانة العامة للفريق بفرز أولي للبلاغات استناداً إلى معايير المقبولة قبل إحالتها إلى الدولة المعنية، ويزود كافة

أعضاء الفريق العامل بالبلاغات المرفوضة مع أسباب رفضها، والفريق الثاني هو (الفريق العامل المعني بالحالات) ويعمل هذا الفريق بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق الأول، إذ يقوم بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان، ويقدم للمجلس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها<sup>(٢٠)</sup>.

ويتم بعد ذلك بحث تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى المجلس بطريقة سرية وبحضور الدولة المعنية، ويقرر المجلس بناءً على دراسة التقارير إما وقف النظر في الحالة في حالة عدم وجود مبرر لمواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراءات بشأنها، أو إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم معلومات إضافية في مدة زمنية معقولة، أو إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل لرصدها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس، أو وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية، أو توصية المفوضية بأن تقدم تعاوناً فنياً أو مساعدة في بناء القدرات أو استشارات إلى الدولة المعنية<sup>(٢١)</sup>. ويمكن للشعوب الأصلية أن تستفيد من هذه الآلية من خلال تقديم البلاغات حول الانتهاكات التي تتعرض لها معززة بالوثائق التي تؤيد صحتها.

## 2- آليات المجلس الخاصة بالشعوب الأصلية

أ- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: أنشأ مجلس حقوق الإنسان في عام 2007 آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بموجب قراره رقم (6/36) كهيئة فرعية للمجلس، وتتكون هذه الآلية من (5) خبراء مستقلين يمثل كل واحد منهم إحدى المناطق الخمس الرئيسية في العالم، ويتم تعيينهم من قبل مجلس حقوق الإنسان مع اعتبار الانتماء للشعوب الأصلية عاملاً مهماً في تعيين الخبراء<sup>(٢٢)</sup>.

أما ولاية آلية الخبراء التي تمتد لثلاث سنوات، فتتمثل في تزويد مجلس حقوق الإنسان بالخبرة الموضوعية والمشورة القائمة على الأبحاث، وتقديم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله، وتقديم هذه الآلية تقريراً سنوياً

لمجلس حقوق الإنسان يتضمن النتائج التي خلصت إليها آلية الخبراء فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية موضوع الدراسة<sup>(٢٣)</sup>.

وتعقد الآلية اجتماعاتها بجلسات علنية أو سرية مرة واحدة في السنة، ويكون الاجتماع السنوي مفتوحاً أمام المشاركة بصفة مراقب للدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويكون الاجتماع مفتوحاً كذلك أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها واغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٤)</sup> استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1996/31) المؤرخ في 25/ تموز/ 1996، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان عن طريق إجراءات اعتماد علنية تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، وتنص على توفير معلومات في الوقت المناسب من مشاركة الدول المعنية والتشاور معها.

وباستثناء الأعضاء الخمسة في آلية الخبراء، فإن جميع المشاركين في الدورات السنوية لآلية الخبراء يشاركون بصفة مراقب، بما في ذلك الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، بصرف النظر عن مسألة اعتمادها، ويتمتع جميع المراقبين بفرصة متماثلة للمشاركة في الدورات مع إمكانية تقديم بيانات خطية وشفوية إلى آلية الخبراء<sup>(٢٥)</sup>.

وقرر المجلس كذلك إشراك المقرر الخاص المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وأحد أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في الاجتماع السنوي

لآلية الخبراء والمساهمة فيه، من أجل تعزيز التعاون وتقادي الازدواجية في عمل هذه الهيئات المعنية بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(٢٦)</sup>.

ب- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (الإجراء الخاص): يضطلع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بجملة مهام هي:

(١) النظر في السبل التي تكفل تذليل العقبات التي تعترض توفير الحماية التامة لحقوق الشعوب الأصلية.

(٢) تحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها، وجمع المعلومات والرسائل وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق تلك الشعوب.

(٣) صياغة توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، وإنصاف هذه الشعوب في حالة انتهاك حقوقها.

(٤) العمل بالتعاون الوثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، لاسيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية<sup>(٢٧)</sup>.

كذلك يستطيع المقرر الخاص تلقي بلاغات بشأن الادعاءات التي تؤكد تعرض أو احتمالية تعرض الشعوب الأصلية لانتهاك حق من حقوقها، فضلاً عن ذلك فإن المقرر الخاص يملك القدرة على التدخل بسرعة إذا كان الوضع يستوجب رداً عاجلاً من دون الحاجة إلى استنفاد صاحب الشكوى لسبل الانتصاف المحلية ابتداءً، وتنقسم البلاغات التي يرسلها المقرر الخاص إلى:

- النداءات العاجلة: في حال الخطر الوشيك المنذر بوقوع الانتهاك لأي حق من حقوق الشعوب الأصلية.

- رسائل الادعاء: في الحالات التي شهدت بالفعل وقوع الانتهاك، أو يكون الوضع فيها أقل إلحاحاً من الحالة الأولى، وتكون استجابة المقرر الخاص هي الطريقة الأكثر شيوعاً للشروع في حوار بشأن هذه القضية مع الحكومة المعنية<sup>(٢٨)</sup>.

## الفرع الثاني/ دور هيئات معاهدات الأمم المتحدة في حماية حقوق الشعوب الأصلية

تتناول هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قضايا حقوق الإنسان التي تواجهها الشعوب الأصلية منذ سبعينيات القرن الماضي، وهي تضطلع بذلك من خلال استعراض تقارير الدول المتعلقة بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم الملاحظات بشأنها، كما تستعرض البلاغات المقدمة من الأفراد، وتعد تعليقات عامة بشأن حقوق محددة من حقوق الإنسان، تفسر حقوق الإنسان من خلالها.

### أولاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1- إنشاء اللجنة: أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1977 بموجب المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتألف من (18) عضواً يتم اختيارهم عن طريق الدول الأطراف في هذا العهد، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم<sup>(٢٩)</sup>.

### 2- آليات رقابة اللجنة

أ- تلقي التقارير من الدول: وفقاً لنص المادة (40) من العهد، فإن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير خلال سنة من بدء نفاذه أو كلما طلبت اللجنة منها ذلك، وذلك عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للعهد وما تم إحرازه من التمتع بها وممارستها، وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة لتقوم بدراستها وفحصها، وتصلها أيضاً من الدول الأطراف بعض الملاحظات الخاصة بتقاريرها

وتقوم اللجنة بتبليغ هذه الدول بما أعدته من تقارير (التقارير المضادة من جانب اللجنة للدول) تحتوي على أية ملاحظات إضافية، وتستطيع اللجنة أن تزود المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسخ من هذه التقارير ومن تقارير الدول الأطراف أيضاً<sup>(٣٠)</sup>.

ب- تلقي الشكاوى والبلاغات من دولة ضد دولة أخرى: قد تقدم إحدى الدول الأطراف بلاغاً إلى اللجنة تدعي فيه أن إحدى الدول الأطراف في العهد لا تفي بالتزاماتها، إلا أن هذه الشكاوى لا يمكن اللجوء إليها إلا بخصوص دولتين طرفين أعلننا اعترافهما باختصاص اللجنة في تلقي وبحث الشكاوى من دولة ضد أخرى.

وينتقد جانب من الفقه ذلك معتبراً أن اشتراط قبول الدول لاختصاص اللجنة يضعف من مصداقيتها ويشل من عملها في مجال الحد من الانتهاكات في الدول الأعضاء، مبرراً رأيه بأن الدول وافقت مسبقاً على أحكام العهد وآلية رصدها للانتهاكات<sup>(٣١)</sup>. ونحن نتفق مع هذا الرأي لأن الغرض من اللجنة هو الحد من الانتهاكات التي قد تمارسها الدول الأعضاء نفسها.

كذلك يجب مخاطبة الدولة المخلة قبل تقديم الشكاوى، وأن تجيب هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر، وإن لم تحل القضية خلال ستة أشهر تبذل اللجنة مساعيها الحميدة، فإن لم يحصل اتفاق يتم تشكيل لجنة توفيق من (5) خبراء لحل الموضوع، فإن لم تتم تسوية النزاع يصار إلى تقديم الشكاوى بواسطة هذا الإجراء<sup>(٣٢)</sup>.

ت- الشكاوى الفردية: إن الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت، يجوز لهم أن يضعوا الدولة المعنية موضع المساءلة عن أفعالها إذا كانت تلك الدولة طرفاً في العهد وفي البروتوكول الاختياري الخاص بالشكاوى، وعندما تقدم الشكاوى لأول مرة تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للشخص المدعي أنه ضحية أثناء النظر في الشكاوى، وتميل اللجنة إلى قبول الشكاوى كما يدعيها المشتكي مالم تفندها الدولة بحقائق أدلة

واضحة لصعوبة حصول المشتكي على دليل يؤيد شكواه أو تكون المعلومات بيد الدولة حصراً، لذا يجب عليها إثبات حسن موقفها<sup>(٣٣)</sup>.

إلا أن ما يهمننا من آليات اللجنة الإجراءيين الأخيرين، كونهما يتناولان حقوق الشعوب الأصلية بشكلٍ مباشر، إذ أدركت اللجنة أن الحق المتعلق بثقافة الأشخاص المنتمين إلى أقليات يشمل حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأنشطتها المألوفة وأراضيها وأقاليمها ومواردها، وحقها في المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية التي تؤثر في حقوقها الثقافية<sup>(٣٤)</sup>.

### ثانياً: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- تشكيل اللجنة: أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1985/17)، وتتألف من (18) خبيراً مستقلاً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية<sup>(٣٥)</sup>.

2- الدور الرقابي للجنة: تختص هذه اللجنة في تلقي البلاغات من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها، وهذه البلاغات يمكن أن تقدم من قبل أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف أو نيابة عنهم يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وتنظر اللجنة في البلاغ بعد استنفاد طرق الطعن المحلية، بشرط أن يقدم البلاغ خلال سنة من استنفادها، ما لم تكن الوقائع التي بني عليها البلاغ قد تمت قبل نفاذ هذا البروتوكول أو سبق للجنة نظرها، أو أن هذه الوقائع تتنافى مع أحكام العهد، أو عدم استناد البلاغ إلى أساس واضح أو غير معزز بأدلة كافية، أو يشكل إساءة في استعمال الحق في البلاغ، أو كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب<sup>(٣٦)</sup>.

وتشكل العديد من الحقوق الواردة في العهد والمتعلقة بالعمالة والأسرة والصحة والغذاء والتعليم والثقافة بصورة خاصة حقوقاً ذات صلة بالأوضاع التي تواجهها الشعوب الأصلية، وقد أعملت اللجنة هذه الحقوق لتدعو إلى الاعتراف في إطار عملية (الاستعراض القطري) لسنة 1997 بحقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي بصورة جماعية.

ويقر التعليق العام رقم (7) بشأن الحق في السكن اللائق حالات إخلاء المساكن بالإكراه، بأن الشعوب الأصلية تعاني بشكل غير متكافئ من ممارسة الإخلاء بالإكراه، ويكرس التعليق العام رقم (21) الحياة الثقافية نهجها الشامل في تفسير هذا الحق على النحو المبين في المادة (15) من العهد، وهو يستند بشكل صريح إلى الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية، وتشدد اللجنة في هذا التعليق على الأبعاد الجماعية للحياة الثقافية للشعوب الأصلية، وأهمية أراضي أسلافها، وطبيعة ثقافات هذه الشعوب<sup>(٣٧)</sup>.

### ثالثاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري

1- إنشاء اللجنة: أنشئت اللجنة وفقاً للمادة (8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، وتتكون من (18) خبيراً مستقلاً تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية<sup>(٣٨)</sup>.

2- عمل اللجنة: تتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وإبداء الاقتراحات والتوصيات العامة بشأنها، كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية<sup>(٣٩)</sup>.

وللجنة اختصاص مهم يتمثل في تلقي الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد داخل الدول الأطراف التي أقرت باختصاص اللجنة في تلقي هذه الرسائل، ما يوفر للأفراد آلية دولية لتنفيذ أحكام الاتفاقية، ويمكن لهذه اللجنة أن تنشئ هيئة



توفيق تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في أي نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية بغية الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام أحكام الاتفاقية، وتقدم هذه الهيئة تقاريرها إلى اللجنة لتسوية النزاع ودياً<sup>(٤٠)</sup>.

وقد أسهمت اللجنة في الحد من التمييز الذي تتعرض له الشعوب الخاضعة للتمييز العنصري، إذ تناولت عدداً من قضايا هذه الشعوب، مؤكدةً أن التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية يدخل ضمن نطاق الاتفاقية، وأنه يجب اتخاذ الوسائل الملائمة لمكافحة التمييز والقضاء عليه، وطالبت الدول الأطراف بما يلي:

أ- الاعتراف بما يميز الشعوب الأصلية من ثقافة وتاريخ ولغة وأسلوب في الحياة، باعتباره إثراء للهوية الثقافية للدول، وحفظ هويتها.

ب- ضمان أن تكون لأفراد الشعوب الأصلية الحرية والمساواة في إطار التمتع بالحقوق والتحرر من أي تمييز، ولاسيما التمييز القائم على الانتماء إلى السكان الأصليين من حيث الأصل أو الهوية.

ت- تهيئة الأوضاع التي تسمح للشعوب الأصلية بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية.

ث- ضمان تمتع أفراد الشعوب الأصلية بالمساواة فيما يتعلق بالاشتراك الفعال في الحياة العامة، وعدم اتخاذ قرارات تتعلق مباشرةً بحقوقهم دون الحصول على موافقتهم الحرة المسبقة والمستتيرة.

ج- ضمان تمكن مجتمعات السكان الأصليين من ممارسة حقوقها الخاصة بأن تمارس تقاليدها وأعرافها الثقافية وتحافظ على لغاتها وممارستها<sup>(٤١)</sup>.

#### رابعاً: لجنة حقوق الطفل

١- إنشاء اللجنة: أنشئت هذه اللجنة تنفيذاً للمادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل، وتتألف من (10) خبراء تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات، للتوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهن الشخصية<sup>(٤٢)</sup>.

٢- الدور الرقابي للجنة: تعد اتفاقية حقوق الطفل المعاهدة العامة الوحيدة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تذكر على وجه التحديد أطفال الشعوب الأصلية، إذ نجد أن المادة (30) من الاتفاقية جاءت انسجاماً مع المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستندت لجنة حقوق الطفل في توصياتها بشأن أطفال الشعوب الأصلية إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والاتفاقية رقم (169) لسنة 1989، وأعلنت أن الحق في تمتع المرء بثقافته قد يشمل أسلوب الحياة الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض واستخدام ما فيها من موارد.

وتحت اللجنة الدول في تعليقها العام رقم (2009/11) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية على اتباع نهج قائم على الحقوق في تعاملها مع أطفال الشعوب الأصلية استناداً إلى الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، مثل الاتفاقية رقم (169) لسنة 1989 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما أن اللجنة تلاحظ العنصر الجماعي الذي يميز ثقافات الشعوب الأصلية وتدعو إلى التشاور مع المجتمعات الأصلية والأطفال من الشعوب الأصلية فيما يتعلق باتخاذ تدابير خاصة من خلال التشريعات والسياسات الرامية إلى حماية أطفال هذه الشعوب<sup>(٤٣)</sup>.

#### خامساً- لجنة مناهضة التعذيب

١- إنشاء اللجنة: أنشئت هذه اللجنة في عام 1978 لرقابة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، وتتألف من (10) خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف لمدة (4) سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية<sup>(٤٤)</sup>.

٢- عمل اللجنة: كان الغرض من إنشاء اللجنة هو القيام بأعمال عدة في مجال حقوق الإنسان وهي:

أ- دراسة تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام تطبيقها.

ب- إجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة طرف في الاتفاقية.

ت- تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية بشرط اعتراف الدول باختصاص اللجنة.

ث- إنشاء هيئات فرعية للمساعدة على تسوية مثل هذا النوع من النزاعات.

ج- تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من انتهاكات بشرط الموافقة المسبقة من الدولة الطرف للجنة بهذا الاختصاص<sup>(٤٥)</sup>.

ويؤكد تعليق اللجنة رقم (2008/2) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة (2) من الاتفاقية التزام هذه الدول باتخاذ تدابير لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وبوجه خاص حماية الضعفاء من الأفراد والجماعات بفعل التمييز أو التهميش، وتشكل حماية بعض الأقليات أو الأفراد أو السكان المهمشين المعرضين بصفة خاصة لخطر التعذيب جزءاً من الالتزام بمنع التعذيب أو إساءة المعاملة، ويجب أن تكفل الدول الأطراف بقدر ما تعلق الأمر بالالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية انطباق قوانينها في الممارسة الفعلية على جميع الأشخاص بصرف النظر عن العرق أو اللون أو السن أو المعتقد أو الانتساب الديني أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وأن لا ينظر إليها على أنها مدعاة لاحتجاز الأشخاص بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية أو طالبوا اللجوء أو اللاجئين أو أشخاص آخرون مشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار<sup>(٤٦)</sup>.

وفي نهاية هذا المطلب، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بإنشاء (صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين) بموجب قرارها

المرقم (131/40) المؤرخ في عام 1985، لمساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وذلك عن طريق تزويدهم بمساعدة مالية تمول بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى، فضلاً عن تيسير سبل مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بموجب القرار (140/56)، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بموجب القرار (63/161)، ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان بموجب القرار (1986/65).

ويختار المستفيدون من هذا الصندوق مجلس أمناء يتألف من (5) أشخاص من ذوي الخبرة في قضايا الشعوب الأصلية، ويعين الأمين العام هؤلاء الأشخاص الذين يعملون بصفتهم الشخصية، ويشترط أن يكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلاً لإحدى منظمات الشعوب الأصلية المعترف بها على نطاق واسع، ويستند اختيار المستفيدين إلى معايير عدة منها أن يكون هؤلاء المستفيدون ممثلين لمنظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية، وتقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام التوصيات الصادرة عن مجلس أمناء هذا الصندوق<sup>(٤٧)</sup>.

### المطلب الثاني/ الآليات الإقليمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية

لم يقتصر أمر حماية حقوق الشعوب الأصلية على المستوى العالمي، بل توجد مجموعة من الوسائل الإقليمية تستهدف رقابة تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق. ولدراسة هذه الوسائل ينبغي أن نتعرف عليها في ثلاثة فروع، نتناول في الأول الوسائل الأوروبية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، ونبحث في الثاني الوسائل الأمريكية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، أما الثالث فنخصصه لدراسة الوسائل الإفريقية لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

## الفرع الأول/ الوسائل الأوربية لحماية حقوق الشعوب الأصلية

### أولاً- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

١- تشكيل اللجنة: تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة، وينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية<sup>(٤٨)</sup>.

٢- الدور الرقابي للجنة: يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من المنظمات غير الحكومية، أو من فرد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى، وتتعهد الأطراف المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق<sup>(٤٩)</sup>.

وتبدأ اللجنة عملها وفقاً للمادة (26) من الاتفاقية الأوربية بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وطبقاً للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل، كما اشترطت المادة (27) أن لا تكون الشكاوى مجهولة المصدر أو سبق لها أن نظرتها من قبل، وأن لا يكون موضوعها مخالفاً لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وفي حالة قبول اللجنة لشكاوى قدمت إليها، تقوم في سبيل تحديد الوقائع بفحص الشكاوى مع ممثلي الأطراف، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة، وتضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها هذه المعاهدة<sup>(٥٠)</sup>، ففي حالة توصل اللجنة إلى تسوية ودية تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء وكذلك السكرتير العام لمجلس

أوروبا للنشر، ويقتصر هذا التقرير على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه<sup>(٥١)</sup>، أما إذا لم يتم الوصول إلى حل فإن اللجنة تعد تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية للالتزامها في ظل المعاهدة، ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير، ويحال هذا التقرير إلى لجنة الوزراء والدول أطراف النزاع، فإن لم يتم حل النزاع يحق لأي طرف أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>.

من العرض السابق يتضح لنا أن للشعوب الأصلية بصفاتها الجماعية ولأفرادها كذلك الحق في تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأوروبية بموجب المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ منحت المادة المذكورة الحق للأشخاص ولمجموعات الأفراد عند تعرض حقوقهم للانتهاك الحق بتقديم الشكوى للجنة.

### ثانياً- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١- **تكوين المحكمة:** أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم (11) لسنة 1998 لتحل محل المحكمة الأوروبية السابقة المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يكون مساوياً لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويتم انتخاب القضاة من الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي<sup>(٥٣)</sup>.

٢- **الدور الرقابي للمحكمة:** يمتد اختصاص المحكمة إلى المسائل كافة التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٥٤)</sup>، أما اختصاص المحكمة القضائي بعد نفاذ البروتوكول، فإنه يثبت للنظر في عرائض والتماسات الدول الأطراف والأفراد<sup>(٥٥)</sup>، كما أن ولاية المحكمة أصبحت إلزامية وليست اختيارية<sup>(٥٦)</sup>.

أ- **التماسات أو عرائض الدول:** وفقاً للمادة (33) من البروتوكول يجوز لأي طرف متعاقد أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات

الخاصة بها من قبل طرف متعاقد آخر، وبموجب المادة (35) من البروتوكول يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية خلال ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار الوطني النهائي وهذا الشرط مشترك بين الأفراد والدول.

ب- **الالتماسات أو العرائض الفردية:** يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة حكومية أو مجموعة من الأفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من أحد الأطراف المتعاقدين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال<sup>(٥٧)</sup>، وعلى ذلك فإن البروتوكول لا يحصر هذا الحق على من ينتمون بجنسيتهم للدول الأطراف فقط، إنما يكون للجميع أياً كانت جنسيتهم بل حتى وإن كانوا عديمي الجنسية حق اللجوء إلى القضاء الأوربي إذ إن الاتفاقية تمد مظلة الحماية الواردة فيها للجماعة البشرية بأسرها.

وقد حددت المادة (35) من البروتوكول المعايير الواجب توفرها لقبول الشكوى

وهي:

- (1) استنفاد طرق الطعن الداخلية، وأن يقدم في خلال ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.
- (2) أن لا يكون الالتماس مجهول المصدر، أو سبق أن نظرت المحكمة، أو منظوراً أمام هيئة دولية أخرى.
- (3) ترفض المحكمة قبول أي طلب يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، أو يكون مؤسساً بشكل رديء، أو يمثل سوء استخدام الحق في الطلب.
- (4) ترفض المحكمة أي طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة في أي مرحلة من الإجراءات.

وتقوم لجنة من ثلاثة قضاة ابتداءً بفحص الالتماسات الفردية ومقبوليتها، وللجنة أن تقرر بالإجماع قبول الالتماس شكلاً أو رده بسبب عدم مقبوليته، وإذا أعلنت اللجنة قبوله يحال إلى المحكمة للنظر في أساسه، فإذا وجدت أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو بروتوكولاتها تمنح الطرف المتضرر تعويضاً عادلاً<sup>(٥٨)</sup>.

من خلال ما تقدم يتضح أن هذا النظام أصبح ملزماً للدول وليس اختيارياً، ويحق للأفراد والمنظمات والجماعات اللجوء إلى المحكمة، ومن ثم تكون فرصة الدفاع عن حقوقها قد ازدادت، ولا شك أن الشعوب الأصلية تستفيد من هذه الحماية باللجوء للمحكمة في حال انتهاك حقوقها.

### الفرع الثاني/ الوسائل الأمريكية لحماية حقوق الشعوب الأصلية

توجد هيتان داخل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يمكن استخدامها للدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

#### أولاً- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

١- تشكيل اللجنة: تتكون اللجنة وفقاً لنص المادة (34) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من (7) أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وبعد انتخابهم يصبحون ممثلين لجميع دول منظمة الدول الأمريكية<sup>(٥٩)</sup>.

٢- الدور الرقابي للجنة: استناداً لنص المادة (45) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنه يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم بلاغات ضد دولة أخرى، تدعي فيها أن تلك الدولة قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، بشرط أن تكون كلتا الدولتين قد أصدرتا إعلاناً تعترفاً من خلاله باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات، ويمكن أن يكون الإعلان الخاص بالاعتراف



باختصاص اللجنة ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو في حالة محددة.

ويخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين (44، 45) من الاتفاقية إلى جملة شروط وهي:

١- استنفاد طرق الطعن الداخلية طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً.

٢- وتقديم البلاغ خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي للفريق الذي يدعي انتهاك حقوقه.

٣- وألا يكون موضوع البلاغ منظوراً أمام هيئة دولية أخرى.

٤- وأن تحتوي عريضة البلاغ على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة<sup>(١٠)</sup>.

وبعد استيفاء الشروط السابقة تتلقى اللجنة البلاغ المتضمن ادعاءً بانتهاك أحد الحقوق التي تصونها الاتفاقية، وعند ذلك تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات، وتزود تلك الحكومة بنسخة من الأقسام المهمة من البلاغ، وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة تحددها اللجنة فيما إذا اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً، أما إذا وجدت أن الأساس لم يعد قائماً بعد تلقي المعلومات أو بعد انقضاء المهلة المحددة من دون تلقي المعلومات فإن اللجنة تقرر حينئذٍ غلق القضية.

ويمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع، ويمكنها - إذا طلب إليها ذلك- أن تستمع إلى أقوال يدلي بها الأطراف المعنيين، أو أن تتلقى بيانات خطية منهم، وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية<sup>(١١)</sup>. ولكن في الحالات الخطيرة والملحة يكفي تقديم بلاغ

مستوفٍ لكل شروط القبول الشكلية لكي تجري اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة التي ادعي حصول انتهاك على أراضيها<sup>(٦٢)</sup>.

فإذا تم التوصل إلى تسوية ودية، تعد اللجنة تقريراً وتحيل نسخاً عنه إلى مقدم البلاغ والأمين العام للمنظمة الأمريكية لنشره، ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، ويزود أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك<sup>(٦٣)</sup>. أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية فإن اللجنة تعد - ضمن المهلة المحددة في نظامها الأساس - تقريراً تبين فيه الواقعة ورأيها فيما توصلت إليه وترسل هذا التقرير إلى الدول المعنية لتنفيذ توصياتها<sup>(٦٤)</sup>، وإذا كان التقرير لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً، وتضاف إلى التقرير أقوال الطرفين وبياناتهما الخطية<sup>(٦٥)</sup>.

وإذا لم تتم تسوية القضية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة، أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدولة المعنية، يمكن للجنة عندئذٍ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها<sup>(٦٦)</sup>.

وتقدم اللجنة - كلما كان ذلك ملائماً - اقتراحات ذات صلة بالموضوع، وتحدد مهلة ينبغي على الدولة أن تتخذ خلالها الإجراءات المفروض عليها اتخاذها لمعالجة الوضع الذي تم النظر فيه وتقصيه، وبعد انقضاء تلك المهلة المحددة تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة، وما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها<sup>(٦٧)</sup>.

وقد تلقت اللجنة عدداً من الالتماسات بخصوص حالات فردية تزعم وقوع انتهاكات ضد الشعوب الأصلية، كما أنها نظرت في عدد من الحالات الجماعية مثل حالة شعب (غواهيوس) في كولومبيا، و(الأتشي) في باراغواي، و(اليانومامي) في البرازيل<sup>(٦٨)</sup>.

كذلك فإن اللجنة كانت قد قررت تدابير احترازية من أجل حماية الشعوب الأصلية المنعزلة، ففي 10/ أيار/ 2006 قررت تدابير احترازية لصالح الشعبين الأصليين (تاجايري) و(تاروميناني) اللذان يسكنان في غابات الأمازون في الإكوادور، وفي 22/ آذار/ 2007 قررت اللجنة أيضاً تدابير احترازية لصالح شعوب (ماشكو بيرو) و(يورا) و(أماهوواكا) التي تعيش في منطقة (لاس بيدراس) في البيرو<sup>(٦٩)</sup>.

### ثانياً- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

١- تكوين المحكمة: تتكون المحكمة من (7) قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية، ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم<sup>(٧٠)</sup>.

٢- الدور الرقابي للمحكمة: للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة<sup>(٧١)</sup>، ويمكن لأية دولة طرف عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق أن تعلن اعترافها باختصاص المحكمة الملزم في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخاً عنه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة<sup>(٧٢)</sup>.

فإذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، فإن المحكمة تضمن للطرف المتضرر التمتع بحقه أو حرته المنتهكة، إذ تحكم بإصلاح الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية كلما أمكن ذلك، وتحكم للطرف المتضرر بالتعويض العادل في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وتتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا المنظورة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، أما ما يخص القضايا التي لم ترفع بعد إلى المحكمة فإنه يمكن للمحكمة أن تمارس دورها فيها بناءً على طلب اللجنة<sup>(٧٣)</sup>.

ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للاستئناف، كما تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقاً<sup>(٧٤)</sup>.

ويمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن للمحكمة بناءً على طلب أية دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٧٥)</sup>. من خلال ما تقدم يتضح أن اختصاص المحكمة اختياري، وأن الدول واللجنة لهم حق رفع الدعوى أمام المحكمة وليس لأفراد الشعوب الأصلية ذلك، ولهم رفع الشكوى إلى اللجنة فإذا لم تتوصل إلى تسوية ودية كان لها رفع الموضوع إلى المحكمة.

### الفرع الثالث/ الوسائل الإفريقية لحماية حقوق الشعوب الأصلية

#### أولاً- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

١- إنشاء اللجنة: تتكون اللجنة من (11) عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأكبر قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بصورة خاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويعملون بصفتهم الشخصية<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٢- الدور الرقابي للجنة

أ- تقارير الدول الأطراف: تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق، تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها، بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها<sup>(٧٧)</sup>.

وعند نظر تقرير مقدم من دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، تتأكد اللجنة أولاً من أن التقرير يحتوي المعلومات الضرورية كافة بما في ذلك التشريعات ذات العلاقة، وبعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من دولة طرف في الميثاق فإن لها أن تقرر عدم تأدية الدولة بعض من التزاماتها بموجب الميثاق، ويجوز لها أن ترسل كافة الملاحظات العامة إلى الدولة المعنية عندما ترى ذلك لازماً<sup>(٧٨)</sup>.

وتتضح أهمية هذه الوسيلة بالنسبة للشعوب الأصلية في حالة إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها في أحكام الميثاق، وضمان تمتع الجميع بالحقوق والحريات كافة الواردة فيه من دون تمييز، وتستطيع اللجنة الاطلاع على ذلك من التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

**ب- بلاغات الدول الأطراف:** إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلتفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة، وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، على أن تتضمن هذه التوضيحات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين والأنظمة الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها، وكذلك عن وسائل الانتصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة<sup>(٧٩)</sup>.

فإذا لم تتم تسوية القضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها، وعلى نحو مرضٍ لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية<sup>(٨٠)</sup>، ولا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من

استنفاد طرق الطعن الداخلية كافة ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة<sup>(٨١)</sup>.

ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع<sup>(٨٢)</sup>، وتتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى، وبعد استنفاد الوسائل الملائمة كافة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، تقوم اللجنة بإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار، ثم يحال ذلك التقرير إلى الدولة المعنية، ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات<sup>(٨٣)</sup>.

ويمكن للشعوب الأصلية أن تستفيد من هذه الوسيلة إذا ما قامت إحدى الدول بالإبلاغ عن الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الشعوب في دولة أخرى، لكن من الناحية العملية نجد أن الدول نادراً ما تستخدم هذه الوسيلة تجنباً لإثارة المشاكل السياسية، واحتمال إبلاغ الدولة المبلغ عنها عن الدولة القائمة بالإبلاغ في الحالات المماثلة مستقبلاً.

**ث- بلاغات الأفراد والمنظمات الحكومية:** نصت المادة (55) من الميثاق على أن (يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها، وتتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناءً على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها)، ولم تتناول هذه المادة أو الميثاق الإفريقي بصورة عامة الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية صراحةً، ولكنه يستخدم عبارة المراسلات الأخرى للتمييز بين هذه البلاغات والبلاغات المقدمة من الدول الأطراف، إذ إنه في الممارسة العملية يمكن لأي فرد أو منظمة تقديم البلاغات وإن لم يكن مقدم البلاغ إفريقيًا، وعليه

فإنه يجوز لأفراد الشعوب الأصلية أن يتقدموا بالشكوى بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن الجماعات التي ينتمون إليها<sup>(٨٤)</sup>.

**ثانياً- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية في إفريقيا:**  
أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2000 الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية في إفريقيا، لبحث مفهوم الشعوب والمجتمعات الأصلية في إفريقيا، ودراسة الآثار التي يتركها الميثاق الإفريقي على حقوق الإنسان ومصالح مجتمعات الشعوب الأصلية، لاسيما في مجال الحق في المساواة وتقرير المصير والكرامة والحماية من الهيمنة والنهوض بالتنمية والهوية الثقافييتين، والنظر في التوصيات المناسبة من أجل رصد حقوق المجتمعات الأصلية وحمايتها.

وتشمل ولايته - بعد تجديدها- جمع المعلومات عن الانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية، والاضطلاع بزيارات قطرية بعد أخذ موافقة البلد المعني، ووضع التوصيات بشأن التدابير الملائمة لمنع الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والإنصاف من هذه الانتهاكات<sup>(٨٥)</sup>.

### ثالثاً- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

١- **تكوين المحكمة:** أنشئت المحكمة بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٨٦)</sup>، وتتكون المحكمة من (11) قاضياً من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان<sup>(٨٧)</sup>.

٢- **الدور الرقابي للمحكمة:** يمتد اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (3) من البروتوكول إلى القضايا والنزاعات التي تقدم إليها كافة، التي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وبموجب المادة (4) فإنه وبناءً على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أو أي من هيئاتها أو

منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان. كذلك يكون من حق اللجنة والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة والدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى أن تقدم قضايا إلى المحكمة، ووفقاً للمادة (5) من البروتوكول لا يتمتع بالحق التلقائي في رفع القضايا إلى المحكمة سوى الدول واللجنة الإفريقية والمنظمات الحكومية الدولية الإفريقية، ولكن بعض الدول الإفريقية أصدرت إعلاناً بموجب المادة (34) من البروتوكول لمنح المحكمة اختصاص قبول النظر في القضايا الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية<sup>(٨٨)</sup>، كما أنه يجوز للمحكمة لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمامها دون رفع القضية إلى اللجنة أولاً، على أن تضع المحكمة في الاعتبار نص المادة (56) من الميثاق عند نظرها مثل هذه الحالات<sup>(٨٩)</sup>.

فإذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، أمرت بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المتضرر، وفي حالة الخطورة الشديدة والطوارئ - ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة، ويكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.

مما تقدم، يتضح لنا أهمية وجود محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتكون ضماناً لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية بصورة عامة والشعوب الأصلية بصورة خاصة، إذ يمكن لأفراد الشعوب الأصلية وكذلك بصفتهم الجماعية تقديم شكوى إلى المحكمة في حالة انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي، رغم أن اللجوء إليها يتطلب موافقة المحكمة المسبقة ولأسباب استثنائية.



## الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث الموسوم (الآليات الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية) توضيح أهم الآليات الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة مدى احترام الدول لحقوق الشعوب الأصلية المقررة في المواثيق الدولية العامة بصفتهم أفراداً في المجتمع والمواثيق الخاصة بالشعوب الأصلية بصفتهم أعضاء جماعة إنسانية متميزة لها خصائص محددة وحقوق خاصة تضمن بقائها واستمرار تمتع أفرادها بحقوقهم الطبيعية.

## أولاً- الاستنتاجات:

- ١- إن الآليات العالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية تتمثل في الأجهزة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الشعوب الأصلية خاصة، وتتنوع هذه الرقابة فمنها ما هو غير إلزامي كرقابة لجان معاهدات حقوق الإنسان، ومنها ما هو إلزامي كرقابة مجلس حقوق الإنسان.
- ٢- إلى جانب ذلك توجد آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان العامة ومنها حقوق الشعوب الأصلية، وتتمثل في الأجهزة والهيئات التي أنشأتها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.
- ٣- إن آليات حماية حقوق الشعوب الأصلية هي آليات ضعيفة بشكل عام، فهي لا توفر الحماية اللازمة لردع الدولة في حالة انتهاكها لحقوق الشعوب الأصلية، أو عدم قيامها بردع منتهكي تلك الحقوق.

**ثانياً- التوصيات:**

١. يجب أن تقوم المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ذات العلاقة ببذل المزيد من الجهود للتعريف بالشعوب الأصلية وثقافتها وتعزيز حمايتها.
٢. يجب أن يتم تفعيل وتوسيع صلاحيات تلك الأجهزة في متابعة التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان وبضمنها حقوق الشعوب الأصلية وإنشاء الأجهزة الرقابية الفعالة والتي تنحصر مهمتها في مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها في المعاهدات التي صادقت عليها والتي تتضمن حقوقاً للشعوب الأصلية.

## الهوامش

- (١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2002/22) المؤرخ في 28/ تموز 2002/.
- (٢) الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (9) التنقيح(2)، نيويورك وجنيف، 2013، ص12-13.
- (٣) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، الوثيقة (A/HRC/21/24)، 2012، ص9.
- (٤) المصدر السابق ذاته، ص8.
- (٥) الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (9) التنقيح (2)، مصدر سابق، ص13.
- (٦) يحيى مريم، الإطار القانوني الدولي لحقوق الشعوب الأصلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الجزائر(١- بن يوسف بن خدة)، 2017، ص171.
- (٧) الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (9) التنقيح (2)، مصدر سابق، ص12.
- (٨) المصدر السابق ذاته، ص14.
- (٩) د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2009، ص101.
- (١٠) د. عمر الحفصي فرحاتي و د. بدر الدين محمد شبل و د. آدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2012، ص91.
- (١١) د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص392.
- (١٢) د. ماهر صالح علاوي، ضمانات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2018، ص175.

- (١٣) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) المؤرخ في 18/ حزيران/ 2007 الخاص بإنشاء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.
- (١٤) د. نبيل مصطفى خليل، مصدر سابق، ص 392.
- (١٥) يحيى مريم، مصدر سابق، ص 176.
- (١٦) المصدر السابق ذاته، ص 176.
- (١٧) المادة (65) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5).
- (١٨) المواد (75، 76، 77) من القرار السابق.
- (١٩) د. عمر الحفصي فرحاتي و د. بدر الدين محمد شبل و د. آدم بلقاسم قبي، مصدر سابق، ص 109.
- (٢٠) المادتين (91، 96) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5).
- (٢١) المادة (109) من القرار السابق.
- (٢٢) المواد (1، 3، 4) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (36/6) المؤرخ في 14/ كانون الأول/ 2007 الخاص بإنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- (٢٣) المواد (1، 2، 6) من القرار السابق.
- (٢٤) المادتين (8، 9) من القرار السابق.
- (٢٥) الأمم المتحدة، سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، مصدر سابق، ص 9.
- (٢٦) المادة (5) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (36/6).
- (٢٧) يحيى مريم، مصدر سابق، ص 183.
- (٢٨) الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (9) التنقيح (2)، مصدر سابق، ص 28.
- (٢٩) د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 339.
- (٣٠) د. نبيل مصطفى خليل، مصدر سابق، ص 131.
- (٣١) د. هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (التحديات والمعالجات)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017، ص 76.

- (٣٢) د. ماجد راغب الحلو وآخرون، مصدر سابق، ص 339.
- (٣٣) الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (15) التنقيح (1)، مصدر سابق، ص 25.
- (٣٤) يحيى مريم، مصدر سابق، ص 202.
- (٣٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (17) المؤرخ في 28/ آيار/ 1985 الخاص بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (٣٦) د. نبيل مصطفى خليل، مصدر سابق، ص 135.
- (٣٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (21) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، مصدر سابق، ص 12.
- (٣٨) د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007، ص 281-282.
- (٣٩) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1976، ص 296.
- (٤٠) المصدر السابق ذاته، ص 296-297.
- (٤١) يحيى مريم، مصدر سابق، ص 190.
- (٤٢) د. راشد فهد المري، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 227-228.
- (٤٣) الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (9) التنقيح (2)، مصدر سابق، ص 24.
- (٤٤) المادة (1/17) من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- (٤٥) د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 173.
- (٤٦) الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (٩) التنقيح (٢)، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (٤٧) الأمم المتحدة، سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، مصدر سابق، ص ١١-١٢.
- (٤٨) المادة (20، 21) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- (٤٩) د. ماجد راغب الحلو وآخرون، مصدر سابق، ص 242.

- (٥٠) المادة (28) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- (٥١) المادة (30) من الاتفاقية السابقة.
- (٥٢) المادة (31) من الاتفاقية السابقة.
- (٥٣) د. عمر الحفصي فرحاتي و د. بدر الدين محمد شبل و د. آدم بلقاسم قبي، مصدر سابق، ص255.
- (٥٤) المادة (32) من البروتكول رقم (11) لسنة 1998 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. دخل حيز النفاذ في 1/ تشرين الثاني/ 1998.
- (٥٥) المادتين (33، 34) من البروتكول السابق.
- (٥٦) المادة (46) من البروتكول السابق.
- (٥٧) المادة (34) من البروتكول السابق.
- (٥٨) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص302.
- (٥٩) د. ماجد راغب الحلو وآخرون، مصدر سابق، ص347.
- (٦٠) المادة (46) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (٦١) المادة (1/48) من الاتفاقية السابقة.
- (٦٢) المادة (2/48) من الاتفاقية السابقة.
- (٦٣) المادة (49) من الاتفاقية السابقة.
- (٦٤) د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص325.
- (٦٥) المادة (50) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (٦٦) المادة (1/51، 2) من الاتفاقية السابقة.
- (٦٧) المادة (3/51) من الاتفاقية السابقة.
- (٦٨) لويس خيسوس بيللو، مصدر سابق، ص140.
- (٦٩) الأمم المتحدة، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً وحديثاً الاتصال في حوض الأمازون ومنطقة إل تشاكو، مصدر سابق، ص11.

- (٧٠) د. نبيل مصطفى خليل، مصدر سابق، ص 153.
- (٧١) المادة (61) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (٧٢) المادة (62) من الاتفاقية السابقة.
- (٧٣) المادة (63) من الاتفاقية السابقة.
- (٧٤) المادة (67) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (٧٥) د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 326.
- (٧٦) المادة (31) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (٧٧) المادة (62) من الميثاق السابق.
- (٧٨) المادة (85) من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. اعتمدت في 6 تشرين الثاني/ 1995.
- (٧٩) المادة (47) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (٨٠) د. عمر الحفصي فرحاتي و د. بدر الدين محمد شبل و د. آدم بلقاسم قبي، مصدر سابق، ص 345-346.
- (٨١) المواد (50) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- (٨٢) المادة (51) من الميثاق السابق.
- (٨٣) المادة (52) من الميثاق السابق.
- (٨٤) د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، بدون طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003، ص 321.
- (٨٥) الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم (9) التنقيح (2)، مصدر سابق، ص 37.
- (٨٦) المادة (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. دخل حيز النفاذ في عام 2004.
- (٨٧) المادة (10) من البروتوكول السابق.
- (٨٨) أعلنت (9) دول فقط من أصل (30) دولة طرف في البروتوكول قبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية والأفراد. وهذه الدول هي (بنين، بوركينافاسو، كوت ديفوار، غانا، مالي، مالاوي، تنزانيا، تونس، غامبيا). للمزيد ينظر إلى موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب <http://ar.african-court.org>
- تمت زيارة الموقع بتاريخ 29 / 4 / 2019 الساعة الثامنة صباحاً.
- (٨٩) المادة (6) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

## المصادر

## الكتب العربية:

١. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
٢. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1976.
٣. د. راشد فهد المري، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في وقت السلم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
٤. د. عمر الحفصي فرحاتي و د. بدر الدين محمد شبل و د. آدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2012.
٥. د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.
٦. د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2009.
٧. د. ماهر صالح علاوي، ضمانات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2018.
٨. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
٩. د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، بدون طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003.
١٠. د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
١١. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، ط1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007.



١٢. د. هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (التحديات والمعالجات)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.
  ١٣. ياحي مريم، الإطار القانوني الدولي لحقوق الشعوب الأصلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الجزائر (١- بن يوسف بن خدة)، 2017.
- ### الاتفاقيات والمواثيق الدولية
١. اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1965.
  ٢. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
  ٣. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
  ٤. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
  ٥. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) المؤرخ في 18/حزيران/2007 الخاص بإنشاء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.
  ٦. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (36/6) المؤرخ في 14/كانون الأول/2007 الخاص بإنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
  ٧. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، الوثيقة (A/HRC/21/24)، 2012.
  ٨. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (17) المؤرخ في 28/آيار/1985 الخاص بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
  ٩. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (21) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية.
  ١٠. البروتوكول رقم (11) لسنة 1998 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. دخل حيز النفاذ في 1/تشرين الثاني/1998.
  ١١. لويس خيسوس بيللو، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين، دائرة الحقوق، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة، ص 131.

١٢. الأمم المتحدة، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً وحديثاً الاتصال في حوض الأمازون ومنطقة إل تشاكو.
١٣. قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. اعتمدت في 6/تشرين الثاني/1995.
١٤. البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. دخل حيز النفاذ في عام 2004.
١٥. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2002/22) المؤرخ في 28/ تموز 2002/.
١٦. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم (9) التنقيح(2)، نيويورك وجنيف، 2013. الانترنت

١. موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب <http://ar.african-court.org>
٢. الموقع الإلكتروني <http://www.assyrianaidiraq.org/ar/news/1579>
- الموقع الإلكتروني <https://www.escr-net.org/ar/caselaw/2017/394451>